جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد الحسينى ، د . خالد عبد الحميد ، عمران عبد المجيد نواب رئيس المحكمة والريدى عدلى .

(٨٢)

الطعنان رقما ١٣٦٧٠ ، ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ القضائية

(١ – ٢) نقض " أسباب النقض : الأسباب القانونية التى يخالطها واقع " .

(١) السبب الواقعى أو القانونى الذي يخالطه واقع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن . أثره . عدم قبول الطعن.

(٣ – ٤) قانون " تفسير القانون : التفسير التشريعى " .

(٣) التفسير التشريعى . ماهيته .

(٤) استكمال ما اقتضب من نصوص التشريع . من صميم التأويل . علة ذلك . تولى القاضى استكمالها من عنده بطريق التأويل . مؤداه . الخطأ فى تطبيق القانون يشمل الخطأ فى تأويله .

(٥ – ١١) معاهدات " اتفاقية فارسوفيا للنقل الجوى : كيفية التعويض عن فقد وإتلاف البضائع " " شرط الذهب كأساس للتعويض " .

(٥) التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة البضائع . تحديده أصلاً بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها بواقع ٢٥٠ فرنك عن كل كيلو جرام ما لم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بإيضاح نوعها وقيمتها الحقيقية وسداده للرسوم الإضافية عنها . م ٢/٢٢ اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ .

(٦) تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى حال تلف أو ضياع أو تأخير جزء من الأمتعة أو البضائع . مناطه . الوزن الكلى للطرد أو الطرود المشحون بها تلك الأمتعة أو البضائع دون وزنها الصافى أو وزن الجزء التالف منها . تأثير هذا التلف أو الضياع أو التأخير على طرود أخرى فى ذات استمارة النقل . مؤداه . التزام الناقل بالتعويض عن مجموع وزن هذه الطرود . الفقرة ب م٢/٢٢ اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ .

(٧) التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة والبضائع . شموله كل أنواع الضرر بكافة عناصره .

(٨) التزام الحكم المطعون فيه بالأخذ بالوزن الكلى لمجموع طرود الأثاث المشحون فى بيان مقدار الوزن المتخذ كأساس لاحتساب مبلغ التعويض . صحيح . علة ذلك . تلف بعضها له تأثير على الآخر .

(٩) التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة البضائع . الأصل فيه . تحديده بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها بواقع ٢٥٠ فرنك عن كل كيلو جرام . م٢/٢٢ اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ .

(١٠) بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية . مرده الأمر العالى فى ٢ أغسطس ١٩٩٤ والمرسوم بق ٤٥ لسنة ١٩٣٥ . مؤداه . عدم الاعتداد بالشرط الوارد فى اتفاقية فارسوفيا الذى يقضى بأداء التعويض بما يعادل قيمة الذهب . علة ذلك . اعتبار ذلك تحايلاً على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعراً إلزامياً .

(١١) القيمة النقدية للجنيه الورقي لها نفس قيمة الجنيه الذهبي. اثره . الوفاء به صحيح مبرئ للذمة . علة ذلك . الأمر العالى فى ٢ أغسطس ١٩٩٤ و المرسوم بق ٤٥ لسنة ١٩٣٥ . مؤداه . التزام الطاعنة كناقل جوى وفقاً لاتفاقية فارسوفى هو عدد من الجنيهات الورقية مساو لعدد من الجنيهات الذهبية . كيفية احتسابه .

(١٢) **نقض" أثر نقض الحكم** " .

إقامة طعنين عن حكم واحد . نقض أحدهما . أثره . انتهاء الخصومة فى الطعن الآخر . علة ذلك .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المشرع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون فإذا تخلفوا عن اتخاذ هذا الإجراء كان طعنهم فى هذا الخصوص مفتقراً إلى دليله .

٣- تفسير التشريع هو توضيح ما أُبهم من ألفاظه وتكميل ما أقتضب من نصوصه ،

تخريج ما نقص من أحكامه ، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة .

٤- تكميل ما اقتضب من نصوص التشريع يقع فى صميم التأويل ، لأنه يجاوز الصيغة القاصرة عن المراد ، فيتولى القاضى استكمالها من عنده بطريق التأويل ، بمعنى أنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده ، ولأن المحكمة لا تفسر القانون إلا لتطبيقه ، فإنه يعتبر الخطأ فى تطبيق القانون يشمل الخطأ فى تأويله .

٥- مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفى بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى المعدلة ببروتوكول لاهاى بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ والذى دخل حيز التنفيذ اعتباراً من الأول من أغسطس سنة ١٩٦٣ وانضمت إليه مصر بمقتضى القانونين رقما ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ ويطلق عليها (معاهدة فارسوفى المعدلة فى لاهاى سنة ١٩٥٥) - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الأصل فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع ، أنه تقدير حكمى يتحدد على أساس وزن الرسالة بصرف النظر عن محتوياتها بمقدار ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلو جرام ، ما لم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها ، بأن يوضح نوع الأمتعة والبضائع وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الإضافية المقررة إذ لزم الأمر .

٦- النص فى الفقرة ب من البند ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفى المعدلة فى لاهاى سنة ١٩٩٥ أنه "وفى حالة ضياع أو تلف أو تأخير جزء من الأمتعة المسجلة أو البضائع أو أى شئ مما تتضمنه ، يكون الوزن الكلى للطرد أو للطرود المتعلق بها الأمر هو وحده المعول عليه لتحديد مسئولية الناقل . على أنه إذا كان الضياع أو التلف أو التأخير الذى يلحق بجزء من الأمتعة المسجلة أو البضائع أو أى شئ منها مما يؤثر على قيمة طرود أخرى تدخل فى نفس استمارة نقل الأمتعة أو نفس خطاب النقل الجوى فيجب التعويل على مجموع وزن هذه الطرود لتعيين حدود المسئولية " . مما مفاده أن المناط فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى حال تلف أو ضياع أو تأخير جزء من الأمتعة أو البضائع هو الوزن الكلى للطرد أو الطرود المشحون بها تلك الأمتعة أو البضائع دون وزنها الصافى أو وزن الجزء التالف منها ، فإذا كان لهذا التلف أو الضياع أو التأخير تأثير على طرود أخرى فى ذات استمارة أو خطاب النقل التزم

الناقل بالتعويض عن مجموع وزن هذه الطرود .

٧- التعويض المستحق فى تلك حالة ما إذا كان للتلف أو الضياع أو التأخير تأثير على طرود أخرى فى ذات استمارة أو خطاب النقل هو تعويض حكمى شامل يغطى كل انواع الضرر الحاصل للبضاعة أو الأمتعة أثناء عملية النقل بكافة عناصره ، متى تأثرت باقى الطرود بما أصاب بعضها .

٨- إذ كان الثابت فى الأوراق - بلا خلاف بين الخصوم - أن البضاعة المشحونة عبارة عن موبيليا وأثاث للمشاركة فى معرض رأس السنة بجمهورية كرواتيا ، فإن تلف بعضها له تأثير على بعضها الآخر ، بما تكون العبرة فيه بالوزن الكلى لمجموع الطرود ، وإذ كان الوزن الكلى للطرود المشحون بها البضاعة التالفة مقداره ١٤٦١ كيلو جرام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا الوزن فى بيان مقدار الوزن المتخذ كأساس لاحتساب مبلغ التعويض ، فقد التزم صحيح القانون فى هذا الخصوص .

٩- مؤدى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفى المعدلة فى لاهاى سنة ١٩٥٥ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الأصل فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع ، أنه تقدير حكمى يتحدد على أساس وزن الرسالة بصرف النظر عن محتوياتها بمقدار ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلو جرام منها .

١٠- إذ نصت الفقرة الرابعة منه (المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفى المعدلة فى لاهاى سنة ١٩٩٥) على أن يكون تقدير هذا المبلغ بواقع الفرنك الفرنسى الذى يشتمل على ٦٥,٥ مليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ فى الألف ذهباً خالصاً وأن يكون هذا المبلغ قابلاً للتحويل إلى أرقام دائرة فى كل عمله وطنية إلا أنه ليس لما ورد فى هذه الفقرة الأخيرة أثر على التشريع الخاص بشرط الذهب فى مصر وهو ما صدر بشأنه الأمر العالى فى ٢ من أغسطس سنة ١٩١٤ بفرض السعر الإلزامى للعملة الورقية ثم المرسوم بقانون رقم ٤٥ سنة ١٩٣٥ الذى نص على بطلان شرط الذهب في المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء وهو أمر راعى الشارع فيه المصلحة العامة المصرية فإنه لا يمكن القول بأن انضمام مصر إلى اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاى بالقانونين

رقما ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ من شأنه التأثير فى هذا التشريع الخاص بما يعد إلغاءً له أو استثناء من بطلان شرط الذهب يضاف إلى الاستثناءات الواردة فيه على سبيل الحصر ومن ثم فلا يعتد بالشرط الوارد فى اتفاقية فارسوفى والذى يقضى بأداء التعويض بما يعادل قيمة الذهب المبينة فيه من العملة الوطنية إذ أن اشتراط الوفاء بعملة ورقية على أساس قيمتها ذهباً ليس إلا تحايلاً على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعراً إلزامياً ، ولا جدوى من إبطال شرط الدفع بالذهب إذا لم يتناول البطلان هذه الصورة .

١١- القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥١ قد حدد وزن الذهب الخالص بمقدار ٢,٥٥١٨٧ جرام إبتداءً من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، وكان مقتضى الأمر العالى الصادر في ٢ من أغسطس ١٩١٤ أن يكون للجنيه الورق نفس القيمة الفعلية التى للجنيه الذهب ، وأن كل ما يدفع من تلك الأوراق يكون دفعاً صحيحاً ومبرئاً للذمة كما لو كان الدفع حاصلاً بالعملة الذهبية . فإن كل ما تلتزم به الطاعنة كناقل جوى وفقاً للفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفى .... هو عدد من الجنيهات المصرية الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذى يشتمل عليه حاصل ضرب الوزن الكلى لطرد الرسالة وهو ١٤٦١ كليو جرام ×٢٥٠ فرنكاً فرنسياً مع اعتبار أن مقدار الفرنك ٦٥,٥ مليجرام ذهباً عيار ٩٠٠ فى الألف ووزن الذهب الخالص فى الجنيه الواحد بمقدار ٢,٥٥١٨٧ جرام وفق القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ بغير وسيط من عملة أو وحدة حسابية أخرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى تحويل الفرنك الفرنسى إلى العملة المصرية وجنح فى ذلك إلى احتساب قيمة الفرنك من خلال موقع البورصة العالمية للذهب ثم حوله إلى الجنيه المصرى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

١٢- اذا كان الثابت من الحكم الصادر فى الطعن السالف رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق المقام من المطعون ضدها فى الطعن الماثل طعناً على الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بنقض هذا الحكم وحكمت فى موضوع الاستئناف وكان نقض الحكم المطعون فيه يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن ، فإن الطعن الحالى يكون قد زال محله ، ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تـلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده فى الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق – الطاعن فى الطعن رقم ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق – أقام على الطاعنة فى الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق – المطعون ضدها فى الطعن رقم ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق – الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ ٥٨٤٠٠٠ جنيه تعويضاً على سند أنه تعاقد معها على نقل بضاعة (موبيليا) جواً إلى جمهورية كرواتيا لحضور معرض للمنتجات العالمية فى الموبيليا والأثاث وتم تسليمها البضاعة فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ حيث تم نقلها جواً إلى فيينا ثم براً إلى زغرب فوصلت متأخرة وبها تلفيات فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ ، فقدم احتجاجاً فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ وأقام الدعوى . ندبت المحكمة أكثر من خبير ولجنة ثلاثية فيها وبعد أن أودعوا تقاريرهم حكمت بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بإلزام الشركة الطاعنة فى الطعن الأول بأن تؤدى للمطعون ضده فى ذات الطعن مبلغ ٤٧١٠٧٥ جنيهاً ٨٦/١٠٠ تعويضاً مادياً ومبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضاً أدبياً ، وأمام محكمة استئناف القاهرة استأنف المطعون ضده فى الطعن الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ١٢٦ ق . كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف المقابل رقم .... لسنة ١٢٦ ق ، وبعد أن ضمته المحكمة إلى الأول قضت بتاريخ ١٦ من يونيه سنة ٢٠١٠ فى الاستئناف الأصلى برفضه وفى الاستئناف المقابل بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الشركة الطاعنة فى الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق بأن تؤدى للمطعون ضده فى ذات الطعن مبلغ ١٩٤٢٥٥ جنيهاً على سبيل التعويض . طعنت الشركة المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، كما طعن المطعون ضده فى هذا الطعن فى ذات الحكم بطريق النقض بموجب الطعن رقم ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق ، وقدمت النيابة

العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما ، وقررت ضم الطعن الأخير إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد والتزمت النيابة رأيها .

أولاً : الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه رفض الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى لعدم توجيه المطعون ضده احتجاجاً إليها كناقلة ، إذ تم توجيهه إلى شركة أخرى بخلاف الطاعنة هى شركة سيناء للشحن الجوى بما يفقده الأثر فى قبول الدعوى ، كما أن الاحتجاج المحرر من المطعون ضده بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ عبارة عن محضر اثبات حالة تم فى غيبتها بما لا يعد احتجاجاً لمفهوم المادة ١٥ من بروتوكول لاهاى المعدل لاتفاقية فارسوفيا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بتوجيه الاحتجاج إلى شركة خلافها أو تحرير محضر إثبات الحالة فى غيبتها ، كما لم تقدم رفق طعنها الماثل ما يؤيد صحة دفاعها ، وهو دفاع قانونى يخالطه واقع ، فإنه لا يجوز لها التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة ويكون النعى به لأول مرة أمامها سبباً جديداً وغير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث والوجه الأول من السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق والقصور فى التسبيب ذلك بأنه افترض ثبوت الخطأ فى جانبها كناقل جوى رغم انتفائه بما ثبت من تقارير الخبراء المنتدبين فى الدعوى ، ولعدم تضمن بوليصة الشحن أوصاف وبيانات تفصيلية بشأن طبيعة البضاعة بما ينفى مسئوليتها ، وإذ ألزمها الحكم بمبلغ التعويض رغم انتفاء الخطأ فى جانبها ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون فإذا تخلفوا عن اتخاذ هذا الإجراء كان طعنهم فى هذا الخصوص مفتقراً إلى دليله . وإذ كان الثابت أن الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من تقارير الخبراء المنتدبين فى الدعوى أو بوليصة سند الشحن حتى يتسنى التحقق من صحة ما تنعاه من انتفاء الخطأ فى جانبها ومن ثم يضحى النعى مفتقراً لدليله غير مقبول .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الرابع والوجهين الثالث والرابع من السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنها تمسكت فى دفاعها بإعادة الدعوى لمكتب الخبراء لاحتساب قيمة التعويض على أساس وزن البضاعة التالفة وهو وفق تقدير المطعون ضده ٧٢% من الشحنة بما يعادل ٥٤٠ كيلو جرام ، ووفق صافى وزنها الثابت ببوليصة الشحن ٧٠٠ كيلو جرام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قدر التعويض عن إجمالى وزن الصناديق المشحون بها البضاعة بإجمالى ١٤٦١ كيلو جرام ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن تفسير التشريع هو توضيح ما أُبهم من ألفاظه وتكميل ما أقتضب من نصوصه ، تخريج ما نقص من أحكامه ، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة ، فتكميل ما اقتضب من نصوصه ، يقع فى صميم التأويل ، لأنه يجاوز الصيغة القاصرة عن المراد ، فيتولى القاضى استكمالها من عنده بطريق التأويل ، بمعنى أنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده ، ولأن المحكمة لا تفسر القانون إلا لتطبيقه ، فإنه يعتبر الخطأ فى تطبيق القانون يشمل الخطأ فى تأويله . وإذ كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفى بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى المعدلة ببروتوكول لاهاى بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ والذى دخل حيز التنفيذ اعتباراً من الأول من أغسطس سنة ١٩٦٣ وانضمت إليه مصر بمقتضى القانونين رقمى ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ ويطلق عليها (معاهدة

فارسوفى المعدلة فى لاهاى سنة ١٩٥٥) – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع ، أنه تقدير حكمى يتحدد على أساس وزن الرسالة بصرف النظر عن محتوياتها بمقدار ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلو جرام ، ما لم يقرر المرسل إليه مدى الأهمية التى يعلقها على محتوياتها ، بأن يوضح نوع الأمتعة والبضائع وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الإضافية المقررة إذ لزم الأمر ، وكان النص فى الفقرة ب من البند ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفى المعدلة فى لاهاى سنة ١٩٩٥ أنه " وفى حالة ضياع أو تلف أو تأخير جزء من الأمتعة المسجلة أو البضائع أو أى شئ مما تتضمنه ، يكون الوزن الكلى للطرد أو للطرود المتعلق بها الأمر هو وحده المعول عليه لتحديد مسئولية الناقل . على أنه إذا كان الضياع أو التلف أو التأخير الذى يلحق بجزء من الأمتعة المسجلة أو البضائع أو أى شئ منها مما يؤثر على قيمة طرود أخرى تدخل فى نفس استمارة نقل الأمتعة أو نفس خطاب النقل الجوى فيجب التعويل على مجموع وزن هذه الطرود لتعيين حدود المسئولية " . مما مفاده أن المناط فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى حال تلف أو ضياع أو تأخير جزء من الأمتعة أو البضائع هو الوزن الكلى للطرد أو الطرود المشحون بها تلك الأمتعة أو البضائع دون وزنها الصافى أو وزن الجزء التالف منها ، فإذا كان لهذا التلف أو الضياع أو التأخير تأثير على طرود أخرى فى ذات استمارة أو خطاب النقل التزم الناقل بالتعويض عن مجموع وزن هذه الطرود ، ومَرَدُ ذلك ، أن التعويض المستحق فى تلك الحالة هو تعويض حكمى شامل يغطى كل انواع الضرر الحاصل للبضاعة أو الأمتعة أثناء عملية النقل بكافة عناصره ، متى تأثرت باقى الطرود بما أصاب بعضها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق – بلا خلاف بين الخصوم – أن البضاعة المشحونة عبارة عن موبيليا وأثاث للمشاركة فى معرض رأس السنة بجمهورية كرواتيا ، فإن تلف بعضها له تأثير على بعضها الآخر ، بما تكون العبرة فيه بالوزن الكلى لمجموع الطرود ، وإذ كان الوزن الكلى للطرود المشحون بها البضاعة التالفة مقداره ١٤٦١ كيلو جرام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا الوزن فى بيان مقدار الوزن المتخذ كأساس لاحتساب مبلغ التعويض ، فقد التزم صحيح القانون فى هذا الخصوص ، ويضحى النعى عليه بشأنه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الثانى والخامس من السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بإلزامها بتعويض محدد وفقاً للمادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا بمبلغ ١٩٤٢٥٥ جنيهاً استناداً بأن الوزن الكلى للرسالة ١٤٦١ كيلو جرام وأن مسئولية الطاعنة تكون محدودة بمبلغ ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلو جرام وأن قيمة الفرنك تقدر بواقع وحدة نقدية تقوم على ٦٥,٥ مليجرام من الذهب عيار ذهباً خالصاً تم تحويله إلى الجنيه المصرى بعد أن أعمل سعر الذهب بالبورصة العالمية وقت صدور الحكم بما يخالف قضاء محكمة النقض الذى طبق مفهوم القانونين ٤٥ لسنة ١٩٣٥ ، ١٨٥ لسنة ١٩٥١ والأمر العالى الصادر فى ٢ من أغسطس سنة ١٩١٤ ببطلان شرط الدفع ذهباً فى العقود الدولية وبتحديد وزن الذهب الخالص فى الجنيه بمقدار ٢,٥٥١٨٧ جرام وبجعل قيمة الجنيه الورقى المصرى نفس القيمة الفعلية للنقود الذهبية المتداولة فى القطر المصرى ، مما يترتب عليه التزام الطاعنة بعدد من الجنيهات المصرية الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذى يشتمل عدد الفرنكات الفرنسية المضروب فى وزن الرسالة ١٤٦١ كيلو جرام . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن مؤدى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفى المعدلة فى لاهاى سنة ١٩٥٥ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع ، أنه تقدير حكمى يتحدد على أساس وزن الرسالة بصرف النظر عن محتوياتها بمقدار ٢٥٠ فرنكاً عن كل كيلو جرام منها ، وإذ نصت الفقرة الرابعة منها على أن يكون تقدير هذا المبلغ بواقع الفرنك الفرنسى الذى يشتمل على ٦٥,٥ مليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ فى الألف ذهباً خالصاً وأن يكون هذا المبلغ قابلاً للتحويل إلى أرقام دائرة فى كل عمله وطنية إلا أنه ليس لما ورد فى هذه الفقرة الأخيرة أثر على التشريع الخاص بشرط الذهب فى مصر وهو ما صدر بشأنه الأمر العالى فى ٢ من أغسطس سنة ١٩١٤ بفرض السعر الإلزامى للعملة الورقية ثم المرسوم بقانون رقم ٤٥ سنة ١٩٣٥ الذى نص على بطلان شرط الذهب فى

المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء وهو أمر راعى الشارع فيه المصلحة العامة المصرية فإنه لا يمكن القول بأن انضمام مصر إلى اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاى بالقانونين رقمى ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ من شأنه التأثير فى هذا التشريع الخاص بما يعد إلغاءً له أو استثناء من بطلان شرط الذهب يضاف إلى الاستثناءات الواردة فيه على سبيل الحصر ومن ثم فلا يعتد بالشرط الوارد فى اتفاقية فارسوفى والذى يقضى بأداء التعويض بما يعادل قيمة الذهب المبينة فيه من العملة الوطنية إذ أن اشتراط الوفاء بعملة ورقية على أساس قيمتها ذهباً ليس إلا تحايلاً على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعراً إلزامياً ، ولا جدوى من إبطال شرط الدفع بالذهب إذا لم يتناول البطلان هذه الصورة . لما كان ذلك ، وكان القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥١ قد حدد وزن الذهب الخالص بمقدار ٢,٥٥١٨٧ جرام إبتداءً من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، وكان مقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ من أغسطس ١٩١٤ أن يكون للجنيه الورق نفس القيمة الفعلية التي للجنيه الذهب ، وأن كل ما يدفع من تلك الأوراق يكون دفعاً صحيحاً ومبرئاً للذمة كما لو كان الدفع حاصلاً بالعملة الذهبية فإن كل ما تلتزم به الطاعنة كناقل جوى وفقاً للفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفى سالفة البيان هو عدد من الجنيهات المصرية الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذى يشتمل عليه حاصل ضرب الوزن الكلى لطرد الرسالة وهو ١٤٦١ كليو جرام ×٢٥٠ فرنكاً فرنسياً مع اعتبار أن مقدار الفرنك ٦٥,٥ مليجرام ذهباً عيار ٩٠٠ فى الألف ووزن الذهب الخالص فى الجنيه الواحد بمقدار ٢,٥٥١٨٧ جرام وفق القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ بغير وسيط من عملة أو وحدة حسابية أخرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى تحويل الفرنك الفرنسى إلى العملة المصرية وجنح فى ذلك إلى احتساب قيمة الفرنك من خلال موقع البورصة العالمية للذهب ثم حوله إلى الجنيه المصرى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان الوزن الكلى للطرد المتعلق بها رسالة النزاع ١٤٦١ كليو جرام فإن مقدار التعويض بالجنيه المصرى يكون حسابه على النحو التالى أخذاً بقيمة التعويض عن الكيلو جرام المقررة بمعاهدة فارسوفيا

على ما سلف بيانه : ١٤٦١ كيلو جرام × ٢٥٠ فرنك للكيلو = ٣٦٥٢٥٠ فرنكاً فرنسياً . مقدار التعويض بالجنيه المصري باعتبار أنه يحوى ٢،٥٥١٨٧ جرام ذهب كالآتى :- ٣٦٥٢٥٠ فرنك × ٠,٠٦٥٥ مقدار الذهب فى الفرنك محولاً إلى الجرامات ٢,٥٥١٨٧ مقدار الذهب الذى يحويه الجنيه المصرى = ٩٣٧٥ جنيهاً مصرياً . بما تقضى معه المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وفق ما سلف على نحو ما سيـرد بالمنطوق .

ثانياً : الطعن رقم ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الطعن السالف رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق المقام من المطعون ضدها فى الطعن الماثل طعناً على الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بنقض هذا الحكم وحكمت فى موضوع الاستئناف وكان نقض الحكم المطعون فيه يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن ، فإن الطعن الحالى يكون قد زال محله ، ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية .